



دفتر مقام معظم رهبری  
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الرابع: اعمال عمرة التمتع / الثانى: الطواف / استفتاءات الطواف

## استفتاءات الطواف

### استفتاءات الطواف

٣٩٩س. ماهو المرجع لمعرفة كثير الشك فى الطواف؟

ج: المرجع هو العرف.

٤٠٠س. استراح شخص قليلاً بعد عدة أشواط وعندما أراد إكمالها شك هل كان فى الشوط الخامس أم السادس، فما تكليفه؟

ج: الشك بين الشوط الخامس والسادس يبطل الطواف على أى حال.

٤٠١س. أدى شخص العمرة المفردة نيابة عن والده وفى اليوم التالى أحرم نيابة عن والدته وانتبه بينهما أنه طاف وصلى بدون وضوء فما تكليفه؟

ج: الإحرام الثانى صحيح ويجب إعادة الطواف والصلاة للعمرة الأولى.

٤٠٢س. هل يجب تحرّى المكان الأقرب إلى مقام إبراهيم ( عليه السلام ) لأداء صلاة الطواف حتى وإن كان يسبب ضغط وإزعاج للطائفين أو تكون صلاته وسط الطائفين؟

ج: فى مفروض السؤال لا يجب القرب من المقام.

٤٠٣س. هل يجوز للمرأة تأخير العادة الشهرية باستعمال الدواء حتى تأتى بالطواف والصلاة فى الوقت؟

ج: يجوز إذا كان لا يضر ضرراً معتنى به.

٤٠٤س. ما حكم من زاد شوطاً فى طوافه احتياطاً؟ وهل يختلف الحال إذا نوى ذلك قبل الشروع فى الطواف أو فى أثناءه؟

ج: إذا لم يشك فى عدد الأشواط ونوى من الأوّل الطواف سبعة أشواط فلا إشكال فى ذلك.

٤٠٥س. ما حكم من ألغى شوطاً من طوافه معتقداً عدم صحته، واستأنف شوطاً جديداً، هل يصح طوافه؟

ج: يشكل جواز الانصراف عن شوط فقط، وإن كان لا يوجب بطلان الطواف لكن لو أعرض عن جميع الأشواط واستأنف الطواف فلا إشكال وصح.

٤٠٦س. لو ترك الطواف السابق لاعتقاده ببطلانه وأتى بطواف جديد فما حكمه؟

ج: صح الطواف الجديد.

٤٠٧س. ما حكم من يعتقد أنه أبطل طوافه وسعيه ، كما لو كان يعتقد بأنّ صلاة الجماعة أو الاستراحة أثناء الطواف تبطله، فأعاده؟

ج: إذا ترك الطواف للاعتقاد ببطلانه، واستأنف طوافاً جديداً، فطوافه الجديد صحيح.

٤٠٨س. بعد رفع اليد عن الطواف، لإستئناف طواف جديد هل يجب مضي وقت أو الإتيان بأحد المبطلات؟

ج: يكفى قصد الانصراف والإعراض ولا يشترط مرور زمان أو الإتيان بأحد المبطلات.

٤٠٩س. ما حكم من مشى عدة خطوات أثناء الطواف من دون اختيار؟

ج: إذا كان يمشى باختياره، وبسبب شدة الازدحام يذهب فى بعض الأحيان إلى الأمام أو إلى هذه الجهة أو تلك فلا بأس بذلك. أمّا لو كان الآخرون يسيرونه بحيث يسلب منه الاختيار ففيه إشكال.

٤١٠س. ما حكم الطواف والسعى بالكرسى المتحرك بمساعدة شخص يقوده، فى حال كان يستطيع قيادته بنفسه؟

ج: لا يكفى.

٤١١س. إذا فرضت بعض القيود فى الطواف هل يصح الطواف بالبعد مسافة كبيرة عن الكعبة أو بوجود حائل بحيث لا ترى؟

ج: إذا صدق أنه طواف حول الكعبة حتى مع البعد مسافة كبيرة ووجود حائل فلا إشكال فيه.

٤١٢س. بطل وضوءاً أثناء الطواف وبعد إتمام نصفه خرجت من المسجد لتجديد الوضوء وكان مجموع الذهاب والإياب ٢٥-٢٠ دقيقة.

- فهل اختلفت الموالاة ويجب استئناف الطواف؟ أو هل تختلف الموالاة بين كبار السن والعجزة والشباب حيث يحتاج كبار السن وقتاً أكثر لتجديد الطهارة؟ وهل يختلف الحكم بين وجود الإزدحام حيث يحتاج لوقت أكثر وبين أن يكون المكان فارغاً؟

ج: الموالاة أمر واقعى وعرفى ولا يختلف باختلاف الأشخاص والزمان فلا فرق بين العاجز والشاب ولا بين الإزدحام وعدمه. فإذا شك فى فوت الموالاة فالأصل البناء على عدم فوتها.

٤١٣. إذا كان طواف شخص قادر على أداء الطواف بنفسه عن طريق إطفاء الغير له غير صحيح شرعاً، فهل يصح فى حالة عجزه عن إتمام الأشواط السبعة مع قدرته على أداء جزء منها، أن يُطاف به فى الأشواط السبعة بأكملها بواسطة الغير؟

ج: يجب عليه أن يباشر بنفسه المقدار الذى يستطيعه، ويُسْتَعان بالغير لإتمام ما تبقى من الأشواط.